

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦/١١/١٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفرائض.. فتوى

(دخول زوجة الابن في وصية الجد) فتوى رقم (٦٧٦٣)

سائل يقول:

أب مات، وترك أولاداً، وزوجة، والجد أوصى بوصية وقع عليها جميع الورثة بأن أبناء ابنه يلحقون في مقام والدهم في الإرث، فهل تلحق أم الأولاد في قسمة التركة؟

الجواب:

لا تلحق بقسمة التركة إلا إذا أوصى الجد بدخولها في الوصية مع أولادها؛ وذلك لأن ما أعطاه الجد ليس ميراثاً لابنه حتى تدخل الزوجة فيه لأن ابنه توفي قبله فلا يورث وإنما هي وصية، والوصية لا تكون إلا لمن ذكر فيها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي

